

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 يناير 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
التوقيع
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 27.23
بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12
المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 25 وأحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 :

«المادة 25 (الفقرة الثانية).- يتعين على المشغل مباشرة
«لدى الإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة رسالة
«لأسباب مشروعة.

«المادة 27 (الفقرة الثالثة) -. ويجب على المشغل
«في الفقرة السابقة بالإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة
«رسالة بالتوصل، وذلك داخل أجل المصاب بالحادثه.»

المادة الأولى

تمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة
بالتشغيل، بموجب القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث
الشغل، من قبل السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية التي تحدد
بمرسوم.

وتحل عبارة « الإدارة المختصة » محل عبارات «المديرية الجهوية
أو الإقليمية للتشغيل المختصة» و «المصالح المختصة بالمديرية الجهوية
أو الإقليمية للتشغيل» و «المدير الإقليمي للتشغيل» الواردة في المواد 13
و 17 و 186 من القانون المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين